

إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان

و حكومة جمهورية تركيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تركيا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلي :-

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابةً عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أياً ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .
- ٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة ، أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في رأس المال .
- ٣ - تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ- في سلطنة عمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات .
- (٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

ب- في جمهورية تركيا :

- (١) ضريبة الدخل
- (٢) ضريبة الشركات
- (٣) المبالغ المفروضة على ضريبة الدخل وضريبة الشركات

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة التركية ")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها • وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما •

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

أ - يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي ، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه •

ب- يقصد بعبارة "جمهورية تركيا" الإقليم التركي والبحر الإقليمي التركي وكذلك المناطق البحرية التي تمارس حقوق الاختصاص أو السيادة عليها لأغراض استكشاف واستغلال المصادر الطبيعية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي •

ج- يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو جمهورية تركيا ، حسبما يقتضيه النص •

د- يقصد بكلمة " ضريبة " أي ضريبة تناولتها المادة (٢) من هذه الاتفاقية •

هـ - تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص •

و - يقصد بكلمة " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

ز - يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بكلمة " مواطن " :
(١) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

(٢) جميع الأشخاص القانونيين وأي شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .

ط - يقصد بعبرة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة برية يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة أو المركبة بين أماكن كائنة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ي - يقصد بعبرة " السلطة المختصة " :

(١) في سلطنة عمان :
وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(٢) في جمهورية تركيا:
وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركزه الرئيسي القانوني أو مكان إدارته أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي : -

أ- يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

ب- إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .

ج- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د- إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي من الدولتين، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي القانوني .

٤- يقصد بعبارة "المركز الرئيسي القانوني" المكتب الرئيسي المسجل وفقاً لقانون التجارة التركي أو قانون السجل التجاري العُماني .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .
- ٢ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :
 - أ - مقر الإدارة .
 - ب - فرع .
 - ج - مكتب .
 - د - مصنع .
 - هـ - ورشة .
 - و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - ز - موقع للبناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب إذا استمر هذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد على اثني عشر شهراً .
- ٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي : -
 - أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
 - ب- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
 - ج- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
 - د- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .
 - هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
 - و- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- ٤ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرات (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٥) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع

ويمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع مالم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٣) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر أن لمشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية و الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الإرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ التي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الإتاوة أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل إستخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية .
- ٤ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥ - إذا تضمنت الإرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى والبري

- ١ - الإرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٣ - بإعتبار أن شركة طيران الخليج مملوكة جزئياً لحكومة سلطنة عُمان، فإن أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والفقرة (٣) من المادة (١٣) تسري فقط على الجزء من أرباح ومكاسب شركة طيران الخليج من تشغيل الطائرات في النقل الدولي والذي ينسب وفقاً لعقد تأسيسها إلى حكومة سلطنة عُمان .
- ٤ - لأغراض هذه المادة ، فإن الفائدة على حسابات المصارف والتي ترتبط مباشرة وتستخدم فقط في التشغيل اليومي للطائرات أو السفن أو المركبات البرية في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه الطائرات أو السفن أو المركبات البرية، ولا تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع أو السلع عن طريق البحر أو الجو أو البر، الذي يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات أو المركبات البرية بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى والاستئجار العرضي للسفن أو الطائرات أو المركبات البرية وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
 - أ- مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب- أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً

بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو قد اعتبرت الدولة المشار إليها أولاً أنها أرباح كان يمكن أن تتحقق لمشروع هذه الدولة إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجوز التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين إذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :-

أ- عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥ ٪) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

ب- خمسة عشر بالمائة (١٥ ٪) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "أسهم الانتفاع" أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح والدخل الناتج من أي صندوق استثمار أو شركة استثمار .

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧)

٥- أرباح أي شركة من دولة متعاقدة تباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها يجوز بعد فرض الضريبة عليها وفقاً للمادة (٧) أن تخضع للضريبة على المبلغ المتبقي (الذي يعتبر أرباح أسهم) في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٦- مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، فإذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تتجاوز نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن :

(أ) الفائدة التي تنشأ في سلطنة عُمان وتدفع لحكومة جمهورية تركيا أو للبنك المركزي التركي، تعفى من الضريبة العُمانية .

(ب) الفائدة التي تنشأ في جمهورية تركيا وتدفع لحكومة سلطنة عُمان أو للبنك المركزي العُماني، تعفى من الضريبة التركية .

٤ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك وتشمل بالنسبة لسلطنة عُمان المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعتها هذه الدولة ذاتها أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ترتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الإتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بكلمة " الإتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية (بما فيها الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية) وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لأسهم التعدين ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة وبيشتر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) .

٥ - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعتها هذه الدولة ذاتها أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة يرتبط بها فعلياً الحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات ، وكانت الإتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة ، فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر ، إلى زيادة في مبلغ الإتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات أو المركبات البرية التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو المركبات البرية ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال . ومع ذلك فإن الأرباح الرأسمالية المشار إليها سابقاً في هذه الفقرة والتي يتم الحصول عليها من الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا لم تتجاوز الفترة الزمنية بين حيازة هذه الأموال والتصرف فيها سنة واحدة .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط؛ ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

٢- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :

أ- أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية .

ب- أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .

ج- أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .

٣- على الرغم من الفقرتين (١) و (٢) فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى هذا العمل أشخاص :

أ- فيما يرتبط بموقع للبناء أو مشروع للتنشيد أو التجميع أو التركيب يتعلق بما ورد بالفقرة (٢) (ز) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

ب- فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة أو مركبة برية تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقياً ، أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من مباشرة أنشطة في دولة متعاقدة ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة كلياً أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من أي تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط . وتسري هذه الأحكام أيضاً على المبالغ السنوية المستحقة طوال الحياة والتي تدفع لمقيم في أي دولة متعاقدة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

١ - الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بما في ذلك المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى أي شخص طبيعى مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة في تصريف مهام ذات طبيعة حكومية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) أو (١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

المعلمون و الطلبة

١ - البالغ التي يحصل عليها أي طالب أو متدرب على نشاط يحمل جنسية أي دولة متعاقدة وكان قد حضر إلى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تعليمه أو تدريبه لن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة الأخرى .

٢ - المكافآت التي يحصل عليها أي معلم أو مدرب يحمل جنسية أي دولة متعاقدة وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أساساً لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث العلمية لفترة أو لفترات لا تزيد على سنتين، تُعفى أيضاً من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على المكافأة التي يحصل عليها من الخدمات الشخصية في التدريس أو الأبحاث بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة الأخرى .

(المادة الحادية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان

الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، فإن أي عناصر دخل لمقيم في دولة متعاقدة لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في هذه الدولة الأخرى .

(المادة الثانية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ؛ تسمح له الدولة المشار إليها أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في هذه الدولة الأخرى ، إلا ان هذا الخصم لا يجوز بأي حال ان يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هي محسوبة قبل إجراء الخصم الذي ينسب، بحسب الأحوال، إلى الدخل الجائر فرض الضريبة عليه في الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٠) لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل

في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها .

٣ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤ - لن تفسر هذه الأحكام على أنها تنطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها .

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالاجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين الاتصال فيما بينهما بما في ذلك الاتصال عن طريق لجنة مشتركة تتكون منهما أو من يمثلها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

٥ - توافق الدول المتعاقدة على أنه في حالة انضمام سلطنة عُمان في أي وقت إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات فإنه ولأغراض الفقرة (٣) من المادة (٢٢) (الاستشارات) من تلك الاتفاقية وبالرغم من أحكام هذه الفقرة ، فإن أي نزاع حول ما إذا كان أي من هذه الإجراءات يقع في نطاق اختصاص هذه الاتفاقية يجوز إحالته إلى مجلس تجارة الخدمات بحسبما تم النص عليه في تلك الفقرة على أن يتم ذلك فقط بموافقة كلتا الدولتين المتعاقدين ، ويتم حل أي شك في تفسير هذه الفقرة وفقاً للفقرة (٣) بالمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية أو وفقاً لأي إجراء آخر توافق عليه كلتا الدولتين المتعاقدين في حالة الاختلاف في التوصل إلى اتفاق بموجب هذه الإجراءات .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع احتيال التهرب من هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستثناءات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواء :

- أ- لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين أو الإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب- لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج- لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

والمسؤولين القنصلين**أعضاء البعثات الدبلوماسية**

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة السابعة والعشرون)**سريان الاتفاقية**

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ آخر هذين الإخطارين .

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي : -

أ- فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

ب- فيما يتعلق بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) للسنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من شهر يناير ١٩٨٧ .

ج- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)**إنهاء الاتفاقية**

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع ، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى ، فيما يتعلق بالسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة أنقرة في يوم الأربعاء ١٤٢٧/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣١ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين العربي والتركي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية تركيا

عن حكومة
سلطنة عمان

كيمال اناكتان
وزير المالية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون
المالية وموارد الطاقة